القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

بداية كتاب الديات

أحمد الصقعوب

كتاب الديات من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب ان كان عمدا فالدية في ماله ان كان غير عمد فعلى عاقلته. ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها اخر فظمان تالف بينهما - 00:00:01

وان وضع ثالث سكينا فاثلاثا. وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدافع وان تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطعا فسقطا ميتين. فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اصطدم - 00:00:22

كذلك ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف نفسا او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ظمن جميع ما فيها - 00:00:46

ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فمنعه حتى مات. او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلكه ظمنه. وان ماتت حامله - 00:01:09

او حملها من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها - 00:01:29